الأمـن القانونيّ والأمـن القضائيّ
ـ عـلاقة تكـامل ـ

بقلم
د. عبد المجيد لخذاري(*)، فطيمة بن جدو (**)

ملخص

إن الأمن هو العنصر الأساسي والركيزة الصلبة التي تقوم عليها المجتمعات، حيث تؤسس قوتها وتضمن سلامتها واستمرارها من خلال توافره فيها، فهو مصطلح ملازم لكل مجالات الحياة داخل المجتمع وخارجه؛ ومن بين مجالاته، المجال القانوني، وهو ما يسمى بالأمن القانوني الذي يعد من دعائم دولة القانون، وشرط من شروط جودة القانون التي تضمن الأمن دون مفاجآت، وحسن تنفيذ الالتزامات والتحقيق الفعلي والدائم لأهداف المعنيين بالقانون . ويعتبر مبدأ الأمن القانوني من المبادئ الشاملة التي تنطوي تحت غطائها أنواع أخرى للأمن ذات علاقة به وعلى رأسها الأمن القضائي، والذي يعتبر كآلية لحماية مبادئ الأمن القانوني من خلال السهر على تطبيق القانون وضمان الحقوق والحريات، وعليه يمكن القول أن للأمن القضائي علاقة بالأمن القانوني والتي تتجلى في عدة مظاهر سيتم توضيحها في هذا المقال.

الكلمات المفتاحية : الأمن القانوني؛ الأمن القضائي.

المقدمة

إن التطور الذي عرفه العالم سواء على الصعيد السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، أدى إلى نشوء نوع من الاضطراب في حياة الفرد، الأمر الذي دفع بالدول إلى العمل على تحقيق الأمن والأمان والطمأنينة والاستقرار في مختلف المجالات، كما تعمل السلطات العامة

(*) أستاذ محاضر قسم "أ" بقسم الحقوق ، جامعة خنشلة. madjiddoc2@gmail.com
(**) باحثة في السنة الثانية دكتوراه الطور الثالث في تخصص: علوم الإجرام والسياسة الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة خنشلة. faima.ben22@gmail.com

على تحقيق قدر من الثبات النسبي في العلاقات القانونية وضمان حد أدنى من استقرار المراكز القانونية، وهو ما يهدف إليه الأمن القانوني.

ينحدر الأمن القانوني من الحق الطبيعي للإنسان في الأمان والطمأنينة، وبذلك فإن الأمن القانوني يقضي أن كل شخص له الحق في استقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر على الاستقرار، فيكون الأمن بذلك هو الوجه المضيء للقانون، وعليه فإن أي ضمان لتطبيق الأمن القانوني يعتبر المدخل الأساسي والمركزي لتأمين الأمن القضائي الذي يعد حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة، وحائلا دون تجاوزات الإدارة ضد هؤلاء من جهة ثانية، وذلك عن طريق تطبيق مبادئ الأمن القانوني، وبالتالي يمكن القول أن الأمن القضائي مرتبط بالأمن القانوني بشكل أو بآخر. الأمر الذي يدفعنا إلى التساؤل: فيما تتجلى مظاهر العلاقة بين الأمن القانوني والأمن القضائي ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيم هذا الموضوع إلى مطلبين حيت سنتطرق في المطلب الأول إلى مفهوم كلا من الأمن القانوني والأمن القضائي، أما المطلب الثاني فسنخصصه لدور الأمن القانوني في دعم الأمن القضائي لنختم الدراسة بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والاقتراحات.

المطلب الأول: مفهوم الأمن القانوني والقضائي .

نتطرق إلى مفهوم الأمن القانوني وأساسياته في الفرع الأول، ومفهوم الأمن القضائي وضمانات الحفاظ عليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الأمن القانوني وأساسياته.

أولا: مفهوم الأمن القانوني.

جاء مصطلح الأمن في القرآن الكريم في عدة آيات منها قوله تعالى: **"الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف"**[1]، وقوله تعالى: **"وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا"**[2]؛ وأيضا قوله عز وجل: **"يا موسى أقبل ولا تخف إنك من الآمنين"**[3].

والأمن لغة ضد الخوف؛ والأمَنة نقيض الخيانة، والرجل الأمَنة- بفتح الميم- الذي يُصدق كل ما يسمعه ولا يُكذب بشيء، ويطمئن إلى كل الناس ويثق بهم[4].

1ـ تعريف الأمن القانوني:

إن تعريف الأمن القانوني غير واضح وتحديده يعد أمرا صعبا، ولا يمكن إلا التحقق من وجوده في ظروف معينة وليس تعريفه بصفة مجردة[5]؛ ويعبر عن مفهوم الأمن القانوني من خلال التطرق للمفاهيم المختلفة التي تدور أساسا حول صياغة سليمة للنصوص القانونية، تتصف بالدقة والتحديد في الصياغة والمضمون[6]، مما يساعد القاضي في واجب الفصل في الأحكام طبقا للقانون، وعدم رجعية النصوص القانونية، والآثار الملزمة للأطراف، والتأويل الضيق في أبعد حدوده للنصوص الجزائية، واحترام آجال الطعون والتقادم، واحترام حجية الشيء المقضي فيه[7].

وعليه يمكن تحديده بأنه مجموعة التدابير والقوانين التي يضعها الإنسان لتحقيق الحماية لنفسه وعرضه وماله وممتلكاته ولتحقيق الأمن والسكينة والطمأنينة في المجتمع؛ كما يقصد به وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، بغض النظر عما إذا كانت أشخاصا قانونية عامة أو خاصة تستطيع ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرة أعمالها، ودون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن بالحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث، وتكون من شأنها هدم ركن الاستقرار أو زعزعة روح الثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها، فالأمن القانوني[8] يكون في إطار المشروعية وحصر السلطة التقديرية للقاضي في حدود ضيقة، وإحاطتها بالعديد من الضمانات القانونية.

وبهذا الصدد يمكن تمييز أربعة صور لمبدأ الأمن القانوني تبين وجودا لأثره وهي:

أ ـ عدم رجعية القوانين: يقصد بها عدم انسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها، فلا يجوز إدانة شخص بسبب فعل لم يكون مجرما وقت ارتكابه كما لا يجوز الحكم بعقوبة أشد من تلك التي كانت مقررة

قبل سريان القانون الجديد[9].

ب ـ احترام الحقوق المكتسبة[10]: يعني هذا المبدأ أنه لا يجوز لأي سلطة من سلطات الدولة سلب أو انتهاك حقوق استمدها الأفراد بطريق مشروع، وبموجب القوانين والقرارات النافذة متى كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة أحد الحريات العامة أو الحقوق الأساسية التي ينص عليها القانون، وخاصة حجية الأحكام المقضي فيها، فالصياغة الجامدة[11] للقوانين تحقق الأمن القانوني، لما تمتاز به من مرونة وسهولة في التطبيق، وتلاف للغموض والاضطراب في تفسير القاعدة القانونية.

ج ـ فكرة التوقع المشروع: من خلال تحقيق الاستقرار النسبي للقوانين، وتحقيق فكرة الثقة المشروعة بالقدر الذي لا يحول دون مواكبة التطور وتلبية حاجات المجتمع، وبالقدر الذي يستبعد خطر عدم الاستقرار وانعكاسات التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية[12]؛ وتعني فكرة التوقع المشروع التزام الدولة بعدم مباغتة الأفراد أو مفاجئتهم بما تصدره من قوانين أو قرارات تنظيمية تخالف توقعاتهم المشروعة، والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة التي تتبناها سلطات الدولة، كما أن توسيع نطاق القاعدة الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها تجعلها وسيلة للحفاظ على بعض القيم التي تدعم الاستقرار والنظام العام والسكينة في المجتمع.

د ـ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستوريته[13]: مما لا شك فيه أن الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو قرار تنظيمي، واعتباره كأن لم يكن وذلك بعد فترة زمنية على صدوره ينافي مبدأ الأمن القانوني، فالأشخاص الذين شملهم تطبيق هذا النص خلال فترة زمنية يشعرون بعدم الارتياح وعدم الطمأنينة، لأنهم رتبوا أوضاعهم وفقا لذلك[14].

وعموما فالأمن القانوني من العناصر المكونة للأمن ككل فهو من ملامح دولة القانون، وعلى الرغم من ذلك فإنه لم يُنص عليه صراحة في الدستور أو النصوص التشريعية إلا في بعض الدول، مما يظهر معه صعوبة بل واستحالة في تحديد تعريف مثالي للأمن القانوني، وبالرغم من ذلك يمكن القول أن الأمن القانوني يعني: أن تضمن القواعد

القانونية مؤكدة ومحددة في تنظيمها للمراكز القانونية أو تضمن تأمين النتائج بحيث أن كل فرد يستطيع أن يتوقع هذه النتائج ويعتمد عليها، بأن تتوقع مقدما نتائج تصرفاته من حيث ماله وما عليه، فالأمن القانوني يؤدي إلى توقع الأفراد لنتائج أعمالهم سلفا[15].

2ـ القيمة الدستورية للأمن القانوني:

إن قيمة وقوة أي مبدأ تتضح في قوة مصدره، وإذا كان الدستور هو أسمى مرجع في الأنظمة القانونية، فهل يعتبر مبدأ الأمن القانوني مبدأ دستوريا أو مجرد مبدأ قانوني؟.

في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، لم ينص المشرع على مبدأ الأمن القانوني صراحة رغم أنه نص على مقوماته والتي منها ما جاء في نصوص مختلفة، بقوله:" يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"[16]، إذ يفهم من ذلك أن كل من له سلطة سواء كانت تنفيذية أو تشريعية أو قضائية لا يحق له استغلالها في غير موضعها واستعمالها ضد الأفراد، وعليه يمكن الرجوع إلى القضاء لحماية الأفراد من هذا التعسف بالعودة إلى القانون؛ كما نصت المادة25 على أنه:" عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، وأيضا: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية"[17] كما يحمي القانون المتقاضي من أي تعسف أو أي انحراف يصدر من القاضي[18]؛ وهي في عمومها أمور تجسد الأمن القانوني في أبعاده ومقاصده.

يعتبر الأمن القانوني مبدأ مستقلا في القانون الدستوري الألماني منذ بداية الستينات[19]، ولقد كان لألمانيا الدور الكبير في دخول مبدأ الأمن القانوني إلى فرنسا، وذلك عبر بوابة قانون المجموعة الأوروبية الذي يعتبر هذا المبدأ من مقوماته الآمرة، غير أن البعض الآخر يذهب إلى عدم صواب هذا التوجه إذ أن هذا المبدأ قد عرف من طرف الفقه الفرنسي منذ أكثر من قرن، ومجمل القول هو أنه من الناحية التاريخية، عرف الاهتمام بالأمن القانوني مراحل مد وجزر، إلى أن عاد الاهتمام بالموضوع حاليا بشكل أكثر قوة وبرغبة أكثر في تأصيل هذا المبدأ، باعتبار أن كل ذلك يعتبر حاجة دستورية، وخروجا من كل الخلافات في تأصيل المبدأ، فإن الكثير من الفقهاء يدعون إلى إضفاء القيمة الدستورية على مبدأ الأمن القانوني

بصفة صريحة[20].

ثانيا- أساسيات مبدأ الأمن القانوني:

يهدف مبدأ الأمن القانوني إلى حماية الأفراد من الآثار القانونية السلبية للقانون، لاسيما عدم الانسجام أو تعقد القوانين والأنظمة أو تعديلها المتكرر، بما يحقق ذلك من انعدام للأمن القانوني، ويتعين لقيام المبدأ تحقيق عدة متطلبات في القانون حتى يكرس الأمن القانوني على أرض الواقع، وأن هذه المتطلبات الواجب توافرها في القانون تتلخص أغلبها فيما يلي:

ـ سيادة القانون- سهولة فهم القاعدة القانونية واستيعابها من قبل المخاطبين لها ووضوحها - تضمن القواعد القانونية لقيم أخلاقية- تلافي تناقض القواعد القانونية واستقرارها- الحرص على مبدأ المساواة ـ استقرار العلاقات التعاقدية ـ قابلية القانون للتوقع ـ سهولة الإجراءات في المحكمة ـ المحاكمة العادلة وضماناتها ـ ضمان حقوق الدفاع ـ عدم رجعية القانون ـ الشفافية.

وعلى هذا، فإن الأمن القانوني يتطلب مناخا قانونيا سليما، بدءا من جودة إعداد وتحرير القاعدة القانونية إلى تطبيقها وتنفيذها على الوجه المطلوب[21]، فتكون مصدر أمن وأمان واطمئنان وليس مصدر قلق ومفاجآت[22] من جهة؛ ومن جهة أخرى يتعين أن يتوافق الأمن القانوني مع حاجة أخرى هي مواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر، فالأمن القانوني لا يمنع التطور لكن عند الاقتضاء يتعين اتخاذ إجراءات إعلام وقائي وتدابير انتقالية تضمن توفير الأمن القانوني[23].

الفرع الثاني: مفهوم الأمن القضائي وضمانات الحفاظ عليه.

أولا- تعريف الأمن القضائي:

مبدأ استقلال السلطة القضائية من المبادئ المهمة والحيوية التي تعزز ضمان احترام وممارسة الحقوق والحريات، واطمئنان المتقاضي إلى سلطة قضائية عادية تصدر الأحكام المختلفة في المجتمع، وفقا لشروط المحاكمة العادلة بين مكونات المجتمع، دولة ومؤسسات

وأفراد[24]، وقد نص الدستور الجزائري على مبادئ أساسية تنظم السلطة القضائية، وبين أنها مستقلة وتمارس في إطار القانون ويعد رئيس الجمهورية ضامنا لاستقلالها[25]، كما أناط لها المشرع الدستوري دور حماية المجتمع والحريات وتضمن للجميع المحافظة على الحقوق الأساسية[26]، وبين في المادة 158 من الدستور على أن أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة أمامه وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون، كما أوضح بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون[27]، وهو الذي يبين كيفية قيام القاضي بمهامه كما نصت المادة 167 من الدستور.

إن الأمن القضائي هو فرع من مبدأ الأمن الذي يجد مصدره في القانون الطبيعي، ويختلط مفهومه مع مفهوم أوسع هو الأمن القانوني مع وجود فارق في ارتباط الأمن القضائي بالنشاط القضائي حصرا[28]؛ وعليه فالمقصود به ذلك الضمان الذي يعطى لكل فرد من أجل تصريف الحرية، التنقل والاستثمار وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية، فالأمن القضائي هو ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعي كان أو معنوي والذي يكسبه الثقة في المؤسسة القضائية، لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار[29].

وعلى العموم فإن تتبع مختلف الكتابات الفقهية والقضائية ذات الصلة بمفهوم الأمن القضائي يفضي إلى استخلاص مفهومين له، الأول مفهوم موسع وآخر ضيق.

1 ـ المفهوم الضيق: يرتبط بوظيفة المحاكم العليا، المتمثلة بصفة أساسية في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية؛ وبصفة أخرى يمكن القول أن الأمن القضائي في هذا المستوى يعمل على تأمين نقطتين أساسيتين[30]:

ـ تأمين الانسجام القانوني والقضائي.

ـ تأمين الجودة؛ وهو ما تعبر عنه أغلب الدراسات والكتابات بتغيرات تتمحور حول مبادئ محددة وهي:

ـ واجب القاضي في البت طبقا القوانين المطبقة يوم تقديم الطلب.

ـ عدم رجعية القواعد القانونية.

ـ الآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف.

ـ التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية.

ـ احترام أجل الطعون.

ـ احترام حجية الأمر المقضي به.

ـ حماية مبدأ الثقة المشروعة.

2ـ المفهوم الموسع:

الأمن القضائي[31] هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها.

هذا الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة، وإنما يختص به القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل تجاوز حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات كما هو الشأن مثلا بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية؛ ولذلك فإن الأمن القضائي الآن يجب فهمه من هذا المستوى الموسع من جهتين:

ـ أنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة، وحائلا دون تجاوز الإدارة لهؤلاء من جهة ثانية.

ـ كما أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوي التعسفية والكيدية للمتقاضين.

فيكون المستفيد من هذا الدور القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام

القانوني بصفة عامة، وهو ما سينعكس بشكل إيجابي على حجم الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء[32].

ثانيا: ضمانات الحفاظ على الأمن القضائي.

هي مجموعة من الشروط التي عندما تتوفر وتتظافر، تشكل ضمانا للأمن القضائي، وبالرغم من ذلك، إلا أنه يجب الاعتراف بضعفها وإبراز النقائص الذاتية والموضوعية،

فالأمن القضائي هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما تصدره من أحكام وقرارات بمهمتها السامية المتجلية في تطبيق القانون على قدم المساواة بين الناس، فهو لا ينحصر فقط في المؤسسة القضائية، وإنما يتعدى إلى كل من له صلة بالقضاء من متقاضين، شرطة قضائية، كتاب ضبط، قضاة، فهي مسؤولية الجميع[33].

1- عناصر الأمن القضائي:

أ- المتقاضي: المواطن.

لا يجادل أحد في أن الغاية من ضمان الأمن القضائي هو المتقاضي سواء كان طالبا أو مطلوبا أو مؤسسة عمومية، مواطنا أو إدارة، إلا أن ما يميز هؤلاء المتقاضين هو نقص أو انعدام المعرفة الحقوقية والقانونية، وذلك يسبب عدم القدرة على استيعاب شكليات النصوص القانونية المعقدة والملزمة أحيانا لاستصدار الأحكام الموصلة للحقوق المطلوبة وحماية الحريات المسلوبة.

ب- أجهزة البحث في الجريمة:

للأجهزة القضائية دور أساسي في ضمان الأمن القضائي، عن طريق البحث في الجريمة وتقديم المجرمين للعدالة، لكي تحمل هذه المسؤولية بكفاءة يتطلب عدة شروط أهمها:

ب-1 - التكوين العام: يستوجب المعرفة القانونية العامة، وطبيعة المهام وحدود الاختصاص، والاستيعاب القانوني الدقيق، والتحريات المختلفة والاحترازات اللازمة لإنجاز المهمة دون المساس بالحقوق والحريات.

ب-2- التكوين الخاص: وهو أن تتوفر للشرطة القضائية المعرفة الدقيقة والمتخصصة في الموضوع الذي يجري البحث التمهيدي بشأنه حتى تمكن القضاء من معطيات دقيقة، وإجراءات صحيحة وسليمة.

جـ كتابة الضبط:

هذه الفئة من الموظفين، تقوم أيضا بمساعدة القضاء والعدالة، وتقوم بمهام متقاربة في

الأهداف مع فوارق ليست جوهرية، ولذلك فأدوارها تكمل العمل القضائي، وأي خلل أو نقص في تنفيذ المهمة ينعكس بصفة سلبية على صحة الإجراءات القانونية، وبالتالي المصالح الخاصة للمواطنين والسمعة العامة للقضاء.

د ـ القضاة:

الهيئة القضائية هي المصدر الأساسي والمسؤول الأول والأخير عن ضمان الأمن القضائي، وتوطيد الحكم الصالح وحمايته، وذلك لا يتحقق إلا بالعدل، وبالرغم من ذلك فإن القضاء يتعرض للإكراهات التي تشكل عراقيل في طريق تأهيله.

ه ـ المحامون:

المحامون ركيزة أساسية من ركائز إقامة صرح عدالة سليمة، ولأنهم جزء من هذه العدالة، لذلك فمسؤوليتهم كبيرة ومساهمتهم مؤثرة إيجابا أو سلبا[34].

وفي هذا الصدد، فإن ما قيل بالنسبة للشرطة القضائية بالنسبة للتخصص، يمكن أن يحسب على المحامين بصفة عامة، فنقص مواكبة التطورات التكنولوجية، وضعف الرغبة في التكوين وإعادة التكوين المستمر، والنقص أو انعدام مواكبة الإنتاج القانوني سيؤدي إلى ضياع حقوق المتقاضين.

و ـ إشكالية التنفيذ:

يعتبر التنفيذ ثمرة الحكم وشكله في الواقع، والتنفيذ يعد من أهم المشاكل التي تعيشها العدالة وهي تتعرض لإكراهات مادية وبشرية معقدة، وعليه لا يمكن ضمان الأمن القضائي، حتى ولو توفرت في الحكم كل عناصر الكمال، من جودة وسرعة، إذا لم يتم تنفيذ ذلك الحكم[35].

2-عوامل ضمان الأمن القضائي:

ولضمان الأمن القضائي لابد من توفر عوامل وهي متعددة ذاتية وموضوعية:

أ ـ العوامل الذاتية:

أ-1-التكوين: بالرغم من تعدد كليات الحقوق وارتفاع مستوى التكوين الحقوقي

والشروط العلمية المفروضة، فإن مستوى الأحكام من حيث الجودة والسرعة لا يعكس الاهتمام الرئيسي ورغبة المجتمع في استصدار أحكام جيدة و في آجال معقولة.

أ-2-الوازع الأخلاقي: يمكن القول أن الشرط الأخلاقي في القضاء هو روح العمل القضائي لان الأمم تحيا بأخلاقها، إلا انه ومع الأسف وبمراجعة الحياة الوظيفية للعدل لابد من تسجيل بعض الاختلال الخطير في الاستهانة بحقوق الناس وحرياتهم[36].

ب-العوامل الموضوعية:

ب-1-ضعف الإمكانيات: تشكل الإمكانيات المادية، ونقص وسائل العمل، إكراهات حقيقية في العمل القضائي في مختلف مواقعه بصفة عامة مع تفاوت درجة الانعكاس السلبي، لهذا الضعف، على تنفيذ المهام القضائية.

ب-2-المحيط الخارجي: لقد تفشت خاصة في المجتمعات، ظاهرة الاستهانة بالقانون، بروز دواعي الشك في الحصول على الحق، أو الوصول إلى الغاية، وعدم وجود الثقة في الجهاز القضائي وهذه الثقافة تصبح مدمرة عندما تخترق القضاء.

ندرس في هذا المطلب آليات تحقيق الأمن القانوني وكيفية الحد من المخاطر التي تهدده في فرع ومبادئ الأمن القانوني ودورها في دعم الأمن القضائي في الفرع الثاني.

المطلب الثاني : دور الأمن القانوني في دعم الأمن القضائي .

الفرع الأول: آليات تحقيق الأمن القانوني وكيفية الحد من المخاطر التي تهدده.

أولا: آليات تحقيق الأمن القانوني.

1-الدستور: يتحقق الأمن القانوني في التشريع والنص عليه في الدستور[37]، باعتباره آلية تسمح للدولة بالتعبير عن إرادتها تعبيرا دقيقا، فمتى كانت النصوص القانونية واضحة ومحددة، أدى ذلك إلى تلاشي الغموض في تطبيقها؛ وهذه النصوص الأساسية من شانها أن تساعد الأفراد على معرفة الحدود التي يستطيعون التحرك فيها من ممارسة أنشطتهم ومعاملاتهم، فالتشريع الواضح إذا أداة أساسية يستخدمها القضاء في بلوغ الأمن القانوني.

2-الصياغة القانونية الجامدة: كما يتحقق الأمن القانوني أحيانا عن طريق الصياغة الجامدة للنصوص القانونية لأجل تأكيد وتثبيت بعض المراكز القانونية والاجتماعية، فالصياغة الجامدة للقاعدة القانونية تحقق الأمن القانوني لما تمتاز به من مرونة وسهولة تطبيق، وتلافي الغموض والاضطراب في تفسير القاعدة القانونية.

3-توسيع نطاق القاعدة القانونية الآمرة: كما يتحقق الأمن القانوني عن طريق توسيع نطاق القواعد الآمرة التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها[38]، حيث تعمل هذه الأخيرة على الحد من حريات الأفراد وتحديد ما يجب القيام به والامتناع عنه بحيث لا يكون للفرد حق مخالفتها، بل يكون ملزما بها، ولا يجب الاتفاق على مخالفتها[39]؛ ويلجأ المشرع إلى هذه الوسيلة حينما تهتم ببعض القيم يرى الحفاظ عليها ويلزم الجميع باحترامها ليسود الأمن القانوني داخل المجتمع كما يتحقق بوسائل أخرى منها عدم جواز الاعتذار بجهل القانون وعدم رجعية القوانين.

4-الإصلاح القضائي: كما يمكن للأمن القانوني أن يتحقق عن طريق الإصلاح القضائي، والذي يعد من المقترحات الأساسية وذلك لتحقيق القانون والثبات في المراكز القانونية، ولذلك يجب على القضاء إن يأخذ بمعيار الغاية عند تحديد أعمال البطلان مثلا، لأن القوانين بصفة عامة تعمل على تفاديه بوسائل مختلفة وذلك بهدف بلوغ الأمن القانوني والاستقرار في المراكز القانونية.

يستنتج مما سبق أن فكرة الأمن القانوني تعد من الأفكار التي يسعى الإصلاح القضائي إلى تحقيقها نظرا لأهميتها في النظام القانوني، وفي غيابها لا يمكن لهذا الأخير أن يحقق الهدف الذي وضع من أجله[40].

ثانيا: وسائل الحد من المخاطر التي تهدد الأمن القانوني.

قبل التطرق إلى وسائل الحد من المخاطر لابد من التطرق إلى تحديد المخاطر التي تهدد الأمن القانوني.

1ـ المخاطر التي تهدد الأمن القانوني: تترصد الأمن القانوني جملة من المعوقات التي

يمكن أن تؤثر على المبدأ، بما تشيعه من شك وارتباك في نظام قانوني معين، بشكل يؤدي إلى انعدام الأمن القانوني، ويتجلى ذلك بالخصوص في :

- تضخم التشريع.
- التعقيد المبالغ فيه للقواعد القانونية.
- عدم جودة النصوص.
- عسر فهم القانون.
- عدم تضمن القانون لقواعد معيارية، كمشاريع القوانين التي تتضمن فقط مجرد مقتضيات مختلفة.
- خرق مبدأ المساواة أمام القانون.
- كثرة المنازعات.

2- وسائل الحد من المخاطر التي تهدد الأمن القانوني:

نظرا للانعكاسات السلبية لهذه المخاطر على مبدأ الأمن القانوني، يتم اللجوء إلى تقييم مخاطر عدم الأمن القانوني، ووضع خلايا وفرق عمل من أجل تقييم أداء النصوص القانونية في الواقع العملي.

ومن جملة الوسائل المعتمدة بهذا الخصوص التقييم القبلي، الذي يهم المرحلة السابقة على وضع القاعدة القانونية، حيث يتم في هذه المرحلة دراسة مدى الأخذ بعين الاعتبار لعدة عوامل مرتبطة بحسن تطبيق القاعدة القانونية، كالمصلحة العامة وصعوبة المادة المعينة بالقاعدة والفئة المستهدفة؛ إلى جانب ذلك، هناك التقييم البعدي المرتبط بتضخم القوانين وعدم الانسجام بين مختلف النصوص القانونية، واثر التعديل المفاجئ للقوانين، هذا فضلا عن صدور المراسيم التطبيقية للقوانين التي تؤدي عدم صدورها إلى شل القوانين[41].

الفرع الثاني: مبادئ الأمن القانوني ودورها في دعم الأمن القضائي.

أولا: علاقة القضاء بالأمن القانوني.

ينظر إلى الأمن كبعد وظيفي أكثر منه تصوري، لذلك فإن هناك من يرى أن الأمن

القانوني ليس بشيء آخر أكثر من الاسم الذي يعطيه القاضي لمظاهر إنصافه وتقديراته؛ ومن هذه الزاوية تتضح وتتجلى العلاقة بين الأمن القانوني والقضاء وذلك على أكثر من مستوى:

ـ علاقة الأمن القانوني بمبدأ استقلال القضاء، إذ ذلك لا يعني هذا الاستقلال أن القاضي يحكم كيفما يشاء، وإلا ويتم المساس بمبدأ الأمن القانوني.

ـ علاقة الأمن القانوني بمبدأ السلطة التقديرية للقضاء التي قد تختلف من قاض إلى آخر[42]، إذ لا يكون ملزما بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به، فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن له وجدانه، ويقوم بطرح الدليل الذي لا يطمئن له[43].

ـ العلاقة بين قواعد الإنصاف ومبدأ الأمن القانوني، من حيث أنه وتحت ذريعة هذا المبدأ يقوم القاضي بالحكم وفقا لقواعد الإنصاف بدل الحكم بما ينص عليه القانون.

ـ أسلوب النيابة العامة مبني على الملائمة والحفظ، مما يفقد عملها القابلية للتوقع كشرط أساسي في الأمن القانوني.[44]

كما للاجتهاد القضائي[45] علاقة بالأمن القانوني، فالتشريع مهما بلغ من دقة في صياغة نصوصه إلا أنه يبقى قاصرا عن الإحاطة بكافة الموضوعات التي كانت سببا لإصداره، ومن هنا فإن الاجتهاد القضائي يبين مواضع النقص والقصور التي غفل عنها التشريع، مما يكون دافعا لتعديلات تصحح الأوضاع.

1ـ إرساء مفهوم اليقين القضائي: إذا كانت القاعدة القانونية توجه للعموم المخاطبين بها فإن الثقة لهذه القاعدة لا يمكن خلقها باعتبارها مادة مجردة من الحياة، ويأتي التطبيق لها من القضاء الذي يبعث الروح فيها؛ كما أن اليقين القضائي التي توجده الاجتهادات القضائية يمكن أيضا باحترام المحاكم الابتدائية للمحاكم العليا وتصبح مصدرا استرشاديا لها طالما أنها قد صدرت انسجاما مع الوقائع المادية والقانونية.

2ـ القضاء الجهة الأصلية بتفسير النصوص القانونية: لأن طبيعة عمل القضاء وجوهره تطبيق أحكام القانون على المنازعات المعروضة والتعرض بحكم الضرورة إلى تفسير ما غمض من نصوص قانونية على الواقعة المعروضة عليه .

3 ـ التأكيد على تكريس القواعد الإجرائية المتعلقة بمبدأ المواجهة ومبدأ المساواة بين الخصوم: يعتبر مبدأ المواجهة والمساواة بين الخصوم من المبادئ الأساسية في القوانين الإجرائية، لأن احترام هذا المبدأ هو جوهر أي محاكمة منصفة عادلة، بحيث يتابع للخصوم على درجة التساوي أن يدلوا بطلباتهم ودفاعهم، وعليه نجد أن الاجتهاد القضائي قد كرس من هذه المبادئ في أحكامه، واعتبر أن عدم مراعاة محكمة الموضوع لما ينطوي على مخالفة للقانون وسببا لنقض الحكم.

4 ـ مساهمة الاجتهاد القضائي في تطوير التشريعات: ذلك أن التشريع مهما بلغ من دقة في صياغة نصوصه، إلا انه يبقى قاصرا عن الإحاطة بكافة الموضوعات التي كانت سببا لإصداره، ومن هنا فإن الاجتهاد القضائي يشير إلى مواطن النقص والقصور التي أحاطت بالتشريع.

5 ـ ترسيخ الضمانات القانونية للأفراد أثناء تطبيق النصوص العقابية: إن القضاء لا يعمل فقط على الفصل بالمنازعات ووضع حد للخصومات، بل هو يعمل أيضا على إرساء المبادئ الكفيلة بحماية الحقوق والحريات الشخصية، سيما أن هذه الحريات تصبح محلا للمساس بها عند مباشرة إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي من قبض وتفتيش وغيرها من الإجراءات[46].

ثانيا: تأثير الأمن القانوني على الأمن القضائي.

يعتبر الأمن القانوني من أحد أهم مقومات الدولة القانونية الحديثة القائمة على سيادة القانون، ومؤدى هذا المبدأ أن تلتزم السلطات العمومية بضمان قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية، كي يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة بأعمالها وترتيب أوضاعهم على ضوئها، دون التعرض لتصرفات مباغتة تهدم توقعاتهم المشروعة وتزعزع استقرار أوضاعهم القانونية[47].

فالدولة من خلال سلطتها التشريعية ملزمة بإصدار قوانين مطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما يكفل حماية

للحقوق والحريات من الآثار السلبية والثانوية التي قد تنتج عن التشريع عن طريق إصدار قوانين ومراسيم تتسم بالتضخم أو التعقيد أو عدم التجانس، لأن هذا يساعد الأمن القضائي على تحقيق غاياته وأهدافه بشكل فعال ومستقر، فالمبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني، من حسن سير القضاء وجودة أحكامه، وسهولة الولوج إليه وحسن إدارته كل هذه المقومات تبعث الثقة في المؤسسة القضائية وبالتالي وجود الأمن القضائي.

ومن المبادئ التي يقوم عليها الأمن القانوني والتي تؤدي إلى قيام الأمن القضائي هو مبدأ الفصل بين السلطات أي أن يكون لكل سلطة وظيفة معينة تقوم بها، وأن تكون سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى[48].

فهو بذلك ضمانة للحقوق والحريات ذلك أن وضع السلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية في يد شخص واحد أو هيئة واحدة، تنتفي الحرية وكذلك يجب أن تكون السلطة القضائية مستقلة عن سلطة التشريع والتنفيذ لكيلا تصبح تحت رحمتها[49].

إن استقلال القضاء وحياده ونزاهته، والجودة في الأداء العملي لقطاع العدالة تعد شروطا ضرورية لبناء دولة القانون، وبالتالي تحقيق الأمن القضائي والتي تعد بدورها ضمانات أساسية لتطبيق سيادة الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان وحرياته.

وعليه فإن استقلال السلطة القضائية هو أساس العدل، والعدل لا يتحقق إلا بتمتع القضاة بالاستقلال الذي يكونون فيه أحرارا بالبحث عن الحقيقة بعيدا عن كل أنواع التدخل والضغط، واستقلالية المحكمة يعد ركنا جوهريا لازما لعدالتها، والمقصود أن يصدر الحكم في أية قضية مطروحة أمام المحكمة على أساس الوقائع، وطبقا للقواعد المنصوص عليها[50].

الخاتمة

وأخيرا يمكن القول أن الأمن القانوني يعد من أكثر المفاهيم تداولا في المجالين القانوني والقضائي معا؛ فقد أصبح مبدأ الأمن القانوني وما يحتويه من مبادئ في صلب الاهتمام، وذلك بفضل ما يوفره هذا المبدأ من حماية وحرية واستقرار لجميع الأشخاص

الطبيعية والمعنوية.

ولما كان الاهتمام بالأمن القانوني منذ مدة طويلة، فإن الأمن القضائي لم يحظ بالقدر ذاته من الاهتمام، وهذا الأمر راجع لأن الأمن القانوني يستغرق هذا الأخير ويحويه، فهو عبارة عن آلية لحماية الأمن القانوني وعليه فإن وظيفته في غاية الأهمية، وبالتالي يمكن القول أنه لا وجود للأمن القضائي دون مبادئ الأمن القانوني، ولا يمكن الحفاظ على هذه المبادئ دون حماية الأمن القضائي وعليه:

-يجب تبني كلا المبدأين والنص على دستوريتهما بشكل صريح.

-العمل على توحيد الاجتهاد القضائي واستقراره لما له من تأثير مباشر على الأمن القانوني.

-الاهتمام أكثر بمبدأ الأمن القضائي وكل ما يطرحه من مفاهيم وتصورات لتعزيز الأمن القانوني بشكل أكبر.

-إن موضوع الأمن القانوني والأمن القضائي من المواضيع الشاسعة والمهمة التي لم نتناول إلا جانبا بسيطا منها.

- الحواشي والإحالات:

[1] سورة قريش، الآية رقم:04.

[2] سورة النور، الآية رقم:55.

[3] سورة القصص، الآية رقم:31.

[4] ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، مصر، 1999، ص140-141.

[5] عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي، مجلة الملحق القضائي، المغرب، العدد 42، ص 6.

[6] محمد زلايجي، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، مجلة المناظرة، مجلة نصف سنوية، عدد16-17، عدد خاص بالمؤتمر الوطني 28، المنعقد بالسعيدية، وجدة، ماي 2014، المغرب، ص333.

[7] عبد المجيد غميجة: المرجع نفسه، ص 6-7.

[8] محمد زلايجي، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، المرجع نفسه، ص333.

[9] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر، ط8، 2009، ص68.

[10] هناك من يرى أن الصياغة الجامدة للنصوص القانونية تؤكد وتثبت بعض المراكز القانونية، وهي لا تخرج عن كونها صياغة تخص المبدأ القانوني في إطار معيار جامد يعتمده القضاء في الحكم على الوقائع بصورة عامة ومجردة وملزمة،

وبذلك تحقق الأمن القانوني لأنها تؤدي إلى الثبات واليقين القانوني من خلال تقييد سلطة القاضي في تكييف الوقائع.انظر في ذلك: سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1986،ص362.

[11] محمد زلايجي، إصلاح القضاء دعامة لتحقيق الأمن القانوني وضمانة لحق النقد، المرجع السابق، ص335.

[12] راتب الوزني: الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي الأردني، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، العدد 19، 17-18 سبتمبر 2011، ص36.

[13] حيث نصت المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري على أنه لا يسري قانون العقوبات على الماضي، إلا ما كان منه أقل شدة.

[14] عامر زعير محسين: الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية اثر الحكم بعدم دستوريته، العدد 18، المغرب، 2010، ص4.

[15] كريمة كريم : تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني، ص 1 انظر: www.univ.ourgala.dz

[16] المادة 24 من التعديل الدستوري 2016.

[17] المادة 15 من التعديل الدستوري 2016.

[18] المادة 168 من التعديل الدستوري 2016.

[19] محمد المجدوبي الإدريسي: تحولات الاجتهاد ومتطلبات ضمان الأمن القضائي، المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، العدد 19، 17-18 سبتمبر 2011، ص58.

[20] انظر في ذلك: عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، ص 12 ـ 15.

[21] عبد المجيد غميجة: المرجع نفسه، ص 18 ـ 19.

[22] راتب الوزني: الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي الأردني، المرجع السابق، ص35.

[23] عبد المجيد غميجة: المرجع نفسه، ص 19.

[24] جلال الطاهر: سبل ضمان الأمن القضائي- الإكراهات والضمانات-، مجلة المحاكم المغربية، عدد 115، أوت 2008، ص31.

[25] المادة 156 من التعديل الدستوري 2016.

[26] المادة 157 من التعديل الدستوري 2016.

[27] المادة 165 من التعديل الدستوري 2016.

[28] محمد المجدوبي الإدريسي: تحولات الاجتهاد ومتطلبات ضمان الأمن القضائي، المرجع السابق، ص58.

[29] جمعية العدالة: الأمن القضائي في جودة الأحكام، دار القلم، المغرب، 2006، ص 07.

[30] محمد الخضراوي: الأمن القضائي من خلال المجلس الأعلى، العدد 19، دفاتر محكمة النقض، المغرب، 2011، ص 77.

[31] محمد الخضراوي: المرجع نفسه، ص 76.

[32] محمد الخضراوي: المرجع نفسه، ص 77.

[33] حسوني قدور بن موسى: تعزيز استقلال السلطة القضائية دعامة أساسية لضمان ممارسة مهنة المحاماة واحترام

الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القضائي، مجلة المناظرة، مجلة نصف سنوية، عدد16-17، عدد خاص بالمؤتمر الوطني 28، المنعقد بالسعيدية، وجدة، ماي 2014، المغرب، ص346.

[34] جلال طاهر: سبل ضمان الأمن القضائي، عدد 115، مجلة المحاكم المغربية، المغرب، 2008، ص 33. 34.

[35] جلال الطاهر: المرجع نفسه، ص 38 – 39.

[36] جلال طاهر: المرجع نفسه، ص 37 – 38.

[37] غميجة عبدالمجيد: المرجع السابق، ص15.

[38] محمد الزلايجي: المرجع السابق، ص 334.

[39] محمد المقريني: المدخل لدراسة القانون الوضعي، ط 3، 2016، ص 4.

[40] محمد الزلايجي:المرجع السابق، ص335. 336.

[41] عبد المجيد غميجة: المرجع السابق،ص 19. 20.

[42] عبد المجيد غميجة: المرجع نفسه، ص، .24

[43] مراد بلولهي: الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2010. 2011،ًص 20.

[44] عبد المجيد عميجة: المرجع نفسه، ص 24.

[45] راتب الوزني: الأمن القانوني في الاجتهاد القضائي الأردني، العدد 19، دفاتر محكمة النقض، 2011، ص 43.

[46] راتب الموزني: المرجع نفسه، ص41.

[47]محمد منير عسابي: آليات عمل المجلس الدستوري لتحقيق الأمن القانوني،ص 01.انظر .www .univ ourgala.dz

[47] حسوني قدور بن موسى: تعزيز السلطة القضائية دعامة أساسية لضمان ممارسة مهنة المحاماة واحترام الحقوق والحريات وتحقيق الأمن القضائي، المرجع السابق، ص 343.

[48] ميلود ذبيح: مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزئري، مذكرة انيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006، ص 11.

[50] جمعية العدالة المرجع السابق، ص 5.

Legal security and judicial security
- Integration relationship-

By: **Dr. Abdelmadjid lakhdari & Fatima ben jiddo**

Faculty of Law and Political Science
University Abbes Laghrour– Khenchela

Abstract

Security is the fundamental element and the solid foundation on which societies are founded, so that they establish their strength and ensure their security and continuity through their availability, a term that encompasses all spheres of life in and out of society.

Among the areas, the legal field, and is the so-called legal certainty, which is one of the pillars of the rule of law, and the condition of the quality of the law that guarantees security and without surprises, and licked the implementation of the commitments and the effective realization of the permanent objectives of the applicable law.

It can be said that judicial security is linked to legal certainty, which manifests it self in several aspects that will be clarified in the article.

keywords: legal certainty; judicial security.